تمهيد

ظل النبى عليه الصلاة والسلام ثلاثا وعشرين سنة يدعو إلى الله ويبلغ رسالة ربه، والروح الأمين ينزل بالقرآن الكريم على قلبه صلوات الله وسلامه عليه.

ولما كانت السنة العاشرة من الهجرة ونزل قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] كان ذلك إيذانًا بختام القرآن، لقد أكمل الله للمسلمين دينهم، وأتم عليهم نعمته ورضى لهم الإسلام دينا، وبلَّغ محمد ﷺ الرسالة وأدى الأمانة. وقد فهم بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن أجل النبى عليه الصلاة والسلام قد قرب، فقد روى أصحاب الآثار أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر رضي الله عنه فقال له النبى ﷺ ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكانى أنَّا كنا فى زيادة من ديننا فإذا كمل فإنه لا يكمل شىء إلا نقص فقال عليه الصلاة والسلام: صدقت، فكانت هذه الآية نعى رسول الله ﷺ، فما لبث بعد ذلك إلا أحدًا وثمانين يومًا.

لحق النبى صلوات الله عليه بالرفيق الأعلى، وبدت حاجة المسلمين عاجلة ملحة إلى خليفة عن نبيهم يسوسهم ويقوم فيهم بأمر الله تعالى فكان من فضل الله عليهم أن ولى أمرهم الصديق أبو بكر رضي الله عنه وقد يكون من الحسن قبل أن نتكلم على الصديق وخلافته أن نتعرض بكلمة عن الخلافة:

الخلافة[1]

عرف ابن خلدون الخلافة بأنها: «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها

(١) الخلافة: النيابة. استخلف فلانا من فلان جعله مكانه.. والخليفة الذى يستخلف ممن قبله.. والخليفة السلطان الأعظم. وخلفه خلافة كان خليفته وبقى بعده والجمع خلائف وخلفاء -لسان العرب، القاموس.

عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا».

وعرفها صاحب الأحكام السلطانية بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا».

وعرفها صاحب المقاصد بأنها «رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى ﷺ».

وعرفها غيرهم بما لا يخرج عن ذلك[1].

والخليفة إذن هو القائم بحراسة الدين، وسياسة الدنيا نيابة عن النبى ﷺ.

ونحن إذا رجعنا إلى هذه التعاريف وإلى غيرها من التعاريف التى ذكرها العلماء نجد أنهم جميعًا قد اتفقوا على تقديم أمور الدين والعناية به على أمور الدنيا، وأن سياسة الدنيا يجب أن تكون على أساس الدين وشرائعه، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة[2].

وظيفة الخليفة[3]

كان للنبى ﷺ فى حياته وظيفتان:

الأولى أن يبلِّغ عن الله ما أمر بتبليغه بحكم الرسالة التى اختير لأدائها.

---

(١) راجع المسايرة للكمال بن الهمام وشروحها والمواقف والمقاصد فى بحث الإمامة.

(٢) ابن خلدون (٢/ ٥١٨) بتعليق الدكتور على عبد الواحد وافى. وهذا ما يجب أن نتدبره دائمًا فإن صلاح أمور الناس فى الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته وتعاليمه.

(٣) يسمى خليفة لكونه يخلف النبى ﷺ فى أمته ويسمى إمامًا تشبيهًا بإمام الصلاة فى اتباعه والاقتداء به ولهذا يقال لها: الإمامة الكبرى. ويسمى أمير المؤمنين لأنه لما مات أبو بكر رضى الله عنه وكان يدعى خليفة رسول الله قيل لعمر: خليفة خليفة رسول الله فقال المسلمون : من جاء بعد عمر قيل له: خليفة خليفة خليفة رسول الله فيطول هذا، ولكن اجتمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به من بعده من الخلفاء، قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فدعى عمر أمير المؤمنين، فهو أول من سمى بذلك، وقيل فى تسميته أمير المؤمنين غير هذا -راجع مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥١٩)، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٤٩، الطبرى (٣/ ٣٧٧) طبعة التجارية، تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٩٤.

والثانية كـونه إمامًا للمسلمين، ورئـيسًا أعلى لهم يوجههم نحـو الخير ويبعدهم عن الشر، وإليـه المرجع فى كل ما يكون بينهم من أحداث وهو الذى يحكم بينـهم بما أنزل الله، وهو القـائد للجند، إلى غـيـر ذلك من أمور الدولة.

والوظيفة الأولى انتهت بموته ﷺ بعد تـشريع ما أراد الله تشريعه فلم يكن لأحد من بعده إلا البناء على قواعد تلك الشريعة.

والوظيفة الثـانية ظلت باقية بل كانت ضروريـة، إذ لم يكن للمسلمين بد منها حتى لا يفشلوا، وتذهب ريحهم، وتدول دولتهم.

ومن ثَمَّ لم يروا بـدًّا من إقـامـة من يخلف رسـول الله ﷺ فى رياسـة المسلمين، إذ أن سنة الله فى خلقـه أن كل جماعة مهمـا قل عددها لابد لها من رئيس يدبر أمورها، ويدير شئونها ويكون به قوامها وإلا لا يقر لها قرار، ولا يستقيم لها حال.

وجوب نصب الخليفة

أجمع أهل السنة وجـمهور الفـرق الإسلامية الأخـرى على وجوب نصب الإمام العادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بقواعد الشريعة التى أتى بها الرسول صلوات الله عليه[1] يقول صاحب الأحكام السلطانيـة: وعقدها (أى الإمامة) واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم.

ويقـول ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجـب قد عـرف وجوبه بالشـرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيـعة أبى بكر رضى الله عـنه، وتسليم النظر إليـه فى أمرهم، وكـذا فى كل عصر من بعد ذلـك ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصـار، واستقر ذلك إجماعًا دالاًّ على وجوب نصب الإمام[2].

(١) راجع الفصل لابن حزم (٤/ ٨٧).

(٢) مقدمة ابن خلدون (٢ /٥١٩)، الأحكام السلطانية ص ٣.

ويقول الكمال بن أبى شـريف: «وأما وجوبه علينا فلأنه قـد تواتر إجماع المسلمين فى الصدر الأول عليه حتى جعلوه أهم الواجبات وبدءوا به قبل دفن الرسول ﷺ» «وكرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة»[١].

شروط الإمامة

أهم الشروط التى رآها العلماء هى:

العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامـة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل. واختلفوا فى شرط النسب القرشى والجمهور على اشتراطه[٢]:

١- لإجماع الصحابة عليه يوم السقيفة.

٢- ولاحتجاج قريش على الأنصار بقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[٣].

وخالف فى هذا الشـرط القاضى أبو بكر الباقـلانى وبعض العلماء ومنهم ابن خلدون.

والناظر فى أحـوال المسلمـين وشئـونهم يجـد أنهم لم تختـلف كلمتـهم وتتشعب آراؤهم فى شىء كما اختلفت وتشعبت فى الخلافة[٤].

وكان مدار بحثهم فى أمرين:

الأول: البيت الذى يكون منه الخليفة.

الثانى: الشكل الذى به ينتخب الخليفة.

---

(١) المسامرة ص ٢٥٣، ٢٥٤ -الطبرى (٣/ ٤٤٧).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ -مقدمة ابن خلدون (٢/ ٥٢٢).

(٣) هذا الحديث رواه النسائى من حديث أنس، ورواه بمعناه الطبرانى فى الدعاء والبزار والبيهقى، وأفرده ابن حجر بجزء جمع فيه طرقه عن نحو من أربعـين صحابيا -المسامرة ص ٢٦١ وراجع هامش كتابنا «تاريخ الحضارة الإسلامية» ص ٧٣ طبعة مكتبة وهبة.

(٤) يقول الشهرستانى فى الملل والنحل: «ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة فى كل زمان» ص ٢٠ من القسم الأول تخريج الأستاذ بدران.

obeikandl.com

بيت الخلافة

«من المحقق أن الكتاب لم يشر أى أشارة إلى تعيين بيت أو بطن أو شعب يكون منه خليفة المسلمين، وأما الرسول صلوات الله عليه فروى عنه: «الأئمة من قريش» كما أثر عنه «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة».

وعقب وفاة النبى ﷺ كان الناس فريقين:

الأول: يرى عدم تخصيص الخلافة ببيت من البيوت.

والثانى: يرى تخصيصها، وهذا الفريق انشعب إلى شعبتين.

الأولى: تخصيصها بقريش بلا فرق بين بطونها، والثانية: تخصيصها بالقرابة القريبة من رسول الله ﷺ.

ورأى عدم التخصيص كان للأنصار فإنهم كانوا يرون أن يكون الخليفة منهم، لما كان لهم من فضيلة النصر والإيواء والأعمال العظيمة التى قاموا بها للإسلام، وإن لم يتيسر ذلك كان منهم أمير ومن المهاجرين أمير.

وأخذ بهذا الرأى من بعدهم جميع الخوارج الذين كانوا يخرجون على الخلفاء فى الأزمنة المختلفة ومنهم من كان يتسمى بأمير المؤمنين كقَطَرِىّ ابن الفجاءة التميمى، فإنهم كانوا يرون أن القصد من إمامة المسلمين إنما هو توجيههم إلى الصلاح، وإبعادهم عن الشر، والسير فيهم بأوامر دينهم، غير ناظرين فى ذلك إلى بيت أو قبيلة، بل ما فى الشخص من المقدرة والكفاية، ويستندون فى رأيهم إلى قاعدة وضعها القرآن الكريم، وبينتها السنة الشريفة وهى: أن التقوى أساس التفاضل بين الناس، قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣] وقال ﷺ: «**ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى**».

ورأى التخصيص بقريش كـان فى ذلك الوقت رأى الجمهور، لما رواه لهم أبو بكر من حـديث: «الأئمـة من قريش» وقـد بين ﷺ طرفا من علة هذا التخصيص بقوله: «إن هذا الأمر إن تولتـه الأوس نفسته عليهم الخزرج، وإن تولتـه الخزرج نفـسـته عـليهم الأوس، ولا يدين العـرب إلا لهـذا الحى من قريش»[1].

ومن هنا استنبط العلامة ابن خلدون أن السر فى تخـصيص قريش بالخلافة يرجع إلى ما كـان لهم من العصـبية والتقـدم على سائر بطون العـرب، بهذا يعـترف لهـم الناس، ولا ينكرونه عليـهم، حتى إنـهم كانوا يسـتـثنونهم إذا افتخروا بقول قائلهم:

فـأمـا الناس مـا حـاشـا قـريشًـا فـإنا نـحن أفـضلـهم فـعـالاً

فإذًا كان الخليفـة منهم لا ينتظر أن يعارضه أحد من القبائل الأخـرى مهما يكن قدره عظيمًا.

وبنى على ذلك أنه لما كـانت العلة هى العصـبية التى بهـا يكون اجتـماع الكلمة، وكانت عصبية قريش قد جاء عليـها وقت ظهر فيه ضعفها، حتى لم تعد قادرة على حماية البيضة والدفـاع عنها، وكانت الشريعة مبنية على العلل والحكم فى كل زمان بحسبه -كان من الممكن أن تكون الخلافة فى غير قريش ممن فيهم تلك القوة والعصبية المجتمعة.

ورأى التخـصيص بالقرابة القـريبة كان لعلى بن أبى طالب ومن شـايعه، وكان يرى نفسـه أحق بالخلافة من سواه لقـرابته من رسول الله ﷺ، ولما لم يكن له مـن يسـاعـده على نيـل ذلك الحق الذى رآه لنفـسـه أذعن لرأى الجمهور[2].

---

(١) لمكان الكعبة، ولأنهم أوسط العرب نسبا ودارًا - الطبرى (٢/ ٤٤٦) طبعة التجارية، المسامرة ص ٢٥١.

(٢) محـاضرات المرحوم الشيـخ الخضرى، مقـدمة ابن خلدون (٢/ ٥٢٣) وما بعـدها، الطبرى (٢/ ٤٤٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى، المسامرة للكمال بن أبى شريف، تاريخ الإسلام للمرحوم الشيخ النجار.

obeikandi.com

شكل الانتخاب

لم يرد فى الكتاب الكريم نص صريح بيَّن شكل انتخاب خليفة لرسول الله ﷺ، اللهم إلا تلك الأوامر العامة التى تتناول الخلافة وغيرها، مثل وصف المسلمين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ومثل قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

كذلك لم يرد عن النبى ﷺ أنه أوصى بالخلافة لأحد من بعده، كما لم يرد عنه بيان نظام خاص لانتخاب الخليفة إلا بعض نصائح تبعد عن الاختلاف والتفرق، كأن الشريعة أرادت أن تكل الأمر للمسلمين يختارون من نظم الحكم ما يلائم أحوالهم، ويتمشى مع تطور حياتهم، إذ أن الأحوال تتغير والمجتمعات تتطور وما يصلح اليوم قد لا يصلح غدًا ولو لم يكن الأمر كذلك لمهدت قواعده وأوضحت سبله كما أوضحت سبل الصلاة والصيام وغيرهما، ومن ثَمَّ التشريع الإسلامى فى هذه الناحية كما فى غيرها فى أسمى مراتب الكمال.

وهاك طرائقهم فى الانتخاب:

الطريقة الأولى:

طريقة الانتخاب الاستشارية: وقد كانت فى انتخاب أبى بكر حيث اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ورشحوا للخلافة سعد بن عبادة سيد الخزرج، وسمع بذلك بعض المهاجرين، فأسرع إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ابن الجراح، وحصل بين الفريقين حوار وجدل وأخيرًا بايع المجتمعون أبا بكر، وفى اليوم التالى بايعه المسلمون البيعة العامة عن رضى واختيار.

الطريقة الثانية:

طريقة العهد وهى: أن يعهد الخليفة القائم إلى شخص آخر بعده، فقد رأى أبو بكر أن يعهد إلى رجل من المسلمين يكون رضى فيهم تتوفر فيه

التقوى والكفـاية والقدرة على الاضطلاع بمهـام الدولة حتى يوفر على الأمة ما عساه أن يحدث من اختلاف يهددهم بالفـرقة والانقسام كما كاد أن يحدث عقب وفاة النبـى ﷺ فوقع اختياره على عـمر رضى الله عنه، ولكنه رأى أنه ليس من حقـه أن يستـبد برأيه فى اختـيار من يقـوم بأمر المسلمـين من بعده فاستشار كـبار الصحابة فوافقوا على اختيـاره، وكتب عهداً بذلك. وقد وافق المسلمون على هذا الاختيار.

الطريقة الثالثة:

طريقة الاختيار الشُّورِى من أفراد يعينهم الخليفة الموجود: وهى الطريقة التى انتخب بها عثمان بن عفـان، فإن عمر لما ظن وأحس بدنو أجله خاف أن يترك المسلمين بدون خليـفة لئلا يتنازعوا ويخـتلفوا ولم يكن أمامه من لو اسـتخلفه يكون مطمئن النفـس من قبله، فلم يشأ أن يتـحمل أمر المسلمـين حيا وميـتا، فاختار ستة من الصحـابة، وممن يرى أنه لا يتطلع لأمر الخليفة غيرهم، وهم: على، وعثـمان، وسعد بن أبى وقـاص، وعبد الرحمن بن عـوف، وطلحة، والزبير، وجعل ابنه عبد الله مـعهم على أن يؤخذ رأيه فقط وليس له من الأمر شىء، حتى لا يقال: إن عمر ورثها بنيه، ووضع لهم نظاما ينتخبون به الخليفة من بينهم، فقد أمر أن يجتمع هؤلاء السـتة، ويختاروا الخليفة فى مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، وجعل للأغلبـية الرأى النافذ المقبـول، وإذا تساوت الأصوات كان الفريق الذى فـيه عبد الرحمن بن عوف مـرجحا، وبعد مشاورات اخـتير عثمان ووافقت الأمة على اختياره، وبذلك أصبح خليفة باتفاق الجميع.

اختيارعلى:

كان لبعض المسلمين مآخذ على حكم عـثمان، ثم انتهى الأمر بالثورة عليه وقتله بيد الثوار، وقد رغب هؤلاء الثوار فى مبايعة على فأَبَى، ثم قبل وبايعه أكثر من فى المدينة من المسلمين، وبذلك تمت بيعته[1] وبهذا يتبين:

(١) خرج عليه معاوية وطالب بدم عثمان كما خرج عليه طلحة والزبير وعائشة فاضطرب أمر المسلمين وانتهى الأمر بقتله كرم الله وجهه.

١- أن انتخاب الخلفاء الراشدين كان بمبايعة المسلمين وبمشورتهم استجابة للشورى التى جاء بها القرآن الكريم وندبت إليها السنة النبوية.

٢- أنه لم يحاول أحد من الخلفاء الراشدين أن يجعل الخلافة وراثية حتى إن عمر ﷺ لما رأى أن يكون ابنه عبد الله مع الستة الذين جعل الخلافة فى واحد منهم لم يجعل له إلا المشورة فقط وليس له من الأمر شىء.

ومما يلفت النظر أن الخلفاء الأربعة لم يكونوا من بطن واحد من بطون قريش، بل كانوا من بطون مختلفة فكان أبو بكر من بنى تميم، وعمر من بنى عدى، وعثمان وعلى من بنى عبد مناف.

هذا، وقد كان الخليفة عقب انتخابه يخطب الناس خطبة يبين لهم فيها منهجه فى الحكم، وسياسته التى اعتزم أن يسير عليها، ونذكر على سبيل المثال خطبة الخليفة الأول، فإنه بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله قال: «أما بعد أيها الناس فإنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى منكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع أحد منكم الجهاد فى سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله تعالى بالذل، ولا تشيع الفاحشة فى قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله».

ولما قتل على وصفا الجو لمعاوية تغير نظام الشورى الذى كان أساس انتخاب الخلفاء الراشدين وتحولت الخلافة إلى ملك يؤول إلى صاحبه بالقوة والسياسة. وبذلك ظهر نظام التوريث، فكان الخليفة يعين ولى عهده، ويأخذ البيعة له من وجوه الناس، وكبار القواد فى حضرته، كما كانت تؤخذ البيعة له فى الأقاليم بحضور الوالى نيابة عن الخليفة، وصار الأمر على ذلك فى

عهد الأمويين والعباسيين، ومن بعدهم فحرموا المسلمين هذا الحق الذى جاء به القرآن وأيدته الأحاديث النبوية، وغلوا فى ذلك حتى كانوا يولون عهدهم اثنين بل ثلاثة. وهذه الطريقة كما يقول السيد أمير على: «قد جمعت فى نفسها كلا من النظام الديمقراطى، ونظام الحكم المطلق فى آنٍ واحد مع تجردها عن مزايا كل منهما، إذ كانت البيعة تتم بأى طريقة سواء أكانت بالوعيد أو الوعود الخلابة، ويصبح الانتخاب على كل حال شرعياً»[1].

●●●

(١) راجع النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم وزميله - تاريخ الإسلام السياسى للدكتور حسن إبراهيم.

obeikandl.com